

الوسيط في المذهب

إتلاف البائع فمنهم من نزله منزلة إتلاف الأجنبي لأنه متعرض وها هنا يبعد إثبات الحبس له من القيمة وهو المعتدي بالإتلاف ومنهم من قال هو كالأفة السماوية إذ هو عاقد فلا يتعرض لضمان الأجنب ولذلك لم يطالب المرصعة بمهر المثل مطالبة الأجنبية إذا فوتت النكاح بالرضاع .

فإن قيل فلو فات بعض المعقود عليه قلنا يفسخ في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة .

فإن قيل فلو نقصت صفة بالعيب قبل القبض .

قلنا فائدته إثبات الخيار فإن أجاز يخير بكل الثمن ولا يطالب بأرث أصلا إلا إذا كان بجناية أجنبي فيطالب الأجنبي بالارث إن أجاز وإن فسخ فالبايع يطالبه وجناية البائع في إيجاب الارث مترددة بين الآفة السماوية وبين جناية الأجنبي كما سبق في الإتلاف .

فإن قيل احتراق سقف الدار قبل القبض ما حكمه قلنا فيه وجهان .

أحدهما أنه عيب كسقوط يد العبد لأنه تابع للدار وليس كموت أحد العبيد .

والثاني أنه كأحد العبيد لأنه مستقل بالمالية عند تقدير الانفصال بخلاف اليد من العبد